

## الدرس 33 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال الامام ما لك رحمة الله تعالى في موطنك بباب السير في الدفع. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال -

00:00:00

الى اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان سيروا العنق فاذا وجد برجة النص قال ما لك؟ قال هشام والنصل فوق العنق. عن ما لك عن نافع ان عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله -

00:00:20

تعالى عنهم كانوا يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر. باب ما جاء في النهر في الحج. قال ما لك انه بلغه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمى هذا المنحر وكل مني من حر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروءة - 00:00:40 وكل فجاج مكة وطرقها منحر قال مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين رضي رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج. فلما - 00:01:00

انا هنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ان يحل. قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحى بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجها؟ قال يحيى ابن -

00:01:23

فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله بالحديث على وجهه قال مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما - 00:01:43

الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك. فقال اني لبشت رأسى وقلت هدي فلا احل حتى انحر. باب العمل في النحر امالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه نحر بعض هديه بيده -

00:02:00

نحر غيره ونحر غيره بعضه. عن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال من نذر بذنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمني يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فلينحرها حيث شاء - 00:02:20 قال مالك عن عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بذنه قياما. قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر. الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلة - 00:02:40 والحلاق ولا ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. باب الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مالك رحمة الله تعالى السير في الدفع - 00:03:00

اي في حال دفعه افاظته لأن النبي صلى الله عليه وسلم سار من مني الى عرفة ومن عرفة الى مذدفة ومن مذدفة الى مني. فافاض ودفع. الافاضة الى عرفة والدفع الى مذدفة. فكيف سار في دفعه صلى الله عليه وسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الناس

في حجته - 00:03:20

السكينة السكينة. وقريص البر بالابضاع بالايضاع بالسرعة. وانما البر يكون بالسكينة هذا هو الصحيح هذا الذي يلزم مسلما لا الا يؤذني الناس ولا يتسبب في اذية احد. قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل سئل اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه وانا جالس -

00:03:50

كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العلق والمراد بالعلق السير المعتاد الذي ليس بطينا وليس سريعا. فإذا وجدت فرحة اذا وجد فرحة دص - 00:04:20

ونص اي اسرع. وإذا وجد زحاما اخذ بخطاب ناقته صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ علقة العنق الى رحله من شدة اخذه صلى الله عليه وسلم لها. اذا وجد فجوة النص اذا وجد زحاما - 00:04:40

منعها من السير فهذا سيره صلى الله عليه وسلم في الدفع انه يسير العلق اي للسير المعتاد. فإذا كان هناك سعة اسرع في سيره صلى الله عليه وسلم وان وجد زحاما - 00:05:00

اخذ بخطاب ناقته حتى يمنعها من اذية الناس. وهذا هو المأمور به. قال مالك ايضا عن نافع ابن رضي الله تعالى عنه انه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر ابيه قدر رمية بحجر بمعنى ان ابن عمر رضي الله - 00:05:10

تعالى عنك كان اذا وصل محسر اسرع. وكذلك فعل نبينا صلى الله عليه وسلم واسراعه فيه بانه لان موطن لانه قيل انه حبس فيه الفيل. وقيل انه وادي والاوادية بحل الهوام. وايضا - 00:05:30

مظنة ان يجري فيها السيل فوادي محسر اسرع فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنه اسرع فيه رمية بحجر فهذا ايضا مما يسن فعله انه اذا نزل الاوادية اسرع فيها - 00:05:50

اسرع فيها خرج منها مسرعا ثم قال بعد ذلك ما جاء في النحر في الحج ما جاء في احكام يتعلق بالنحر مسائل. المسألة الاولى في وقته. والمسألة الثانية في محله - 00:06:10

والمسألة الثالثة ما الذي يدحر؟ وما الذي يذبح؟ اما الذي ينحر ويذبح فهي بهيمة الانعام بلا خلاف بين العلماء ولا يدحر ويذبح غيرها. فلا يجوز للمسلم ان ان يذبح اربنا - 00:06:30

للله عز وجل او يجعلها دبل للتمنع او للقراد ولا ان يسوق شيئا من صيادي يتقرب به لله عز وجل. لان الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل جعل ذلك من الابل والغنم. ولم يجعل - 00:06:50

غير ذلك. قال ايضا اذا هذه المسألة. المسألة الثانية وقت النحر وقت النحر متى ينحر؟ متى ينحر الحاج نسكه. ومتى يدحر المعتمر هديه؟ اما المعتمر فينحر هديه بعد فراغه من عمرته وقبل ان يحلق شعر رأسه يدحر هديه ثم يحلق - 00:07:10

هذا هو السنة وان نحر قبل ذلك فلا شيء عليه. اندحر قبل ذلك فلا شيء لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما النحر في الحج فانه لا ينحر لا بدخول فجر يوم عشر ذي الحجة - 00:07:40

في فجر يوم النحر ولا ينحر قبل ذلك. عند جماهير العلماء خالف في ذلك الشافعي. وقوله ليس ب صحيح بل ادحر انما يفعل اذا دخل يوم الدحر اذا دخل يوم الدحر من دحر قبل ذلك فلا يجزي عنه على الصحيح - 00:08:00

هذا من جهة الوقف من جهة الوقف يكون نحره يكون نحره بدخول فجر يوم يوم النحر اذا دخل في يوم النحر جاز له النحر. ولا يجوز له ايضا ان ينحر قبل رمي رجبة العقبة. على الاختيار. فان - 00:08:20

نحر قبل ان يرمي الصحيح كما قال لا حرج. بمعنى السنة ان يكون نحره بعد رمي لجهة العقبة وقبل حلقة يرمي ثم ينحر ثم يحلق. هذا هو السنة. فان نحر قبل ان يحلق يقول - 00:08:40

اندحر قبل اخذ واندحر قبل ان يرمي فقد خالف السنة. وان حلق قبل ان ينحر فقد خالف السنة. لكن لو نحر قبل قبل رمي جمرة العقبة نقول الصحيح ان ان نسكه جائز وفعله هذا لا حرج فيه لكنه خالف - 00:09:00

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا من جهة من جهة وقته. من جهة بقي المسألة فهو محل النحر لا شك ان من نحر في مني فقد اصاب النحر والمنحر بلا خلاف. من نحر في مني فقد اصاب محله بلا خلاف - [00:09:20](#)

وكذلك ايضا اذا نحر في الحرم اصابه بلا خلاف ان نحر مثلا في مزدلفة في مني في حدود الحرم فلا خلاف بجواز ذلك. وانما الخلاف اذا نحر خارج الحرم او خارج مكة. وال الصحيح الصحيح - [00:09:40](#)

ان نحر نحر الهدي يجوز في فجاج مكة في فجاج مكة كلها يجوز للحراء في خارج العزيزية داخل الحرم وخارج الحرم. يجوز ذلك على الصحيح. لحديث وسام بن زيد. عن ابن عن - [00:10:00](#)

عطاء عن جاد بن عبد الله انه قال دحرتها هنا وفجاج مكة كلها ملحق واصله في مسلم حجاب الحجاب عبد الله ايضا انه قال نحرتها هنا ومني كلها منحر. وحديث سعد بن زيد فيه ضعف يتفرد بهذه اللفظة لكن - [00:10:20](#)

ان اخذ به جميع العلماء ان مكة محل النحر وهو الصحيح فاذا لكنه يقول اسلم والاحوط ان يكون احر داخل حدود الحرب فالدحر دا خارج في الحرم اجزى عنه على الصحيح. يقول ما لك هنا ذكر حديث ابن عمر انه قال - [00:10:40](#) هذا الملحوم وكل بنا ملحق. وقال ابن عمرة هذا المنحر يعني المروءة وكل فجاج مكة وطرق هذا هذا بعدها ومالك كأنما تفرق بين مني وبين بين الحج وبين الحج وال عمرة - [00:11:00](#)

يرى ان المنحر في الحج هو بناء. وان المنحر في العمرة فجاج مكة. وال الصحيح الصحيح ان الحديث واحد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حجه قال في مكة قال بنا كلها من حر وكل فجاج مكة طريق - [00:11:20](#) وكل عرف موقف وكل المزدلفة موقف. اخرجه احمد وابن ماجة وكذلك قبله داود. باسناد فيه زيد الليبي ووسع بن زيدين فيه ضعف فيه ضعف وقد تفرد بقوله وكل فجاج مكة بالحر. اذا ما فرق في ايمانك بين - [00:11:40](#)

العبرة والحج يقول هذا ليس ب الصحيح بل العبرة حكمها حكم الحج الا انه في العمرة ينحر داخل الحرم لا يلزم ان يذهب الى مني عندما يدحر حتى لو دحر في قريب من المروءة لكن بشرط ان لا يكون نحره داخل المسجد - [00:12:00](#)

بمعنى انه لا يلزم المعتمر اذا اراد ان ينحر وهذا لا يشرع ان يذهب يقصد بنا في بخلاف الحج فانه يشرع له ان يقصد بدار نحره. اما في العمرة فلا يلزم ولا يشرع له ان يقصد بدار نحره. في اقرب مكان له الى الحرم - [00:12:20](#)

اللي معنا ينحر داخل الحرم في العزيزية مثلا في آآ طريق البيوت من الحبس الحرام لا حرج لك وعندما قال كذلك وعلى البروة والملحوظ لان الصبر كان في اول الامر ليس داخل المسجد كان خارج المسجد. كان خارج المسجد وكان بفراغهم منه - [00:12:40](#) بفراغهم من السعي ينحرون قربا منه ينحرون هديهم اذا كان اذا كانوا معتمرین ينحرون قليلا منه والنبي صلى الله عليه وسلم اين نحر في عمرته؟ يقول لم يثبت في ذلك حديث لم يثبت في ذلك حديث انه نحر في مكان معين لكنه ثبت انه - [00:13:00](#)

داخل مكة داخل مكة اي داخل الحرم وسابقا كانت مكة اذا اطلقت يراد بها الحرم ولم تكن مكة بهذا الاتساع الان يعني حتى في حجم عمر دجاج مكة كلما انحر الاصل ان في جبكة كانت داخل حدود الحرم وكانت حول المسجد الحرام. اما الان فدجاج مكة - [00:13:20](#)

يتجاوز الحرم بمراحل كثيرة وبعد ذلك يقال لو دحر داخل لو دحره خارج حدود الحرم فال صحيح ان نحره صحيح بقوله وفجاج مكة كلها بالحر. والدليل على ذاك ان النبي قال ذلك. وعلى صحة الخبر والله سبحانه وتعالى يعلم - [00:13:40](#)

ان مكة ستكون اوسع مما كانت عليه. وخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاصا في زمان وانما وانما هو عاما لجميع الامة وفي كل زمان فقول فجاج مكة يدخل فيها مكة في الزمن الاول ويدخل فيها ايضا في دجاج مكة في الزمن الحالي فيقول المعنى اي - [00:14:00](#)

بحر في مكة اجزى عنه على الصحيح اذا بهو الفرق بين العمرة والحج ان النبي في حجته نحر في مني واما في عمرته فلم يقصد منها لكي ينحرف فيكون قول مالك في العمر هذا المنحر لانه بعد ان فرغ منه سعي بالصبا المروءة دحر هديه صلى الله - [00:14:20](#) وسلم. ولا يعني ذاك انه نحره على المروءة او دحره السطأ لكن لو نحره قربا من المسجد الحرام لان هذا هو الذي يفعله المسلم اذا فرغ

نسكه قال ما لك وحدثني يحيى ابن قال عن يحيى الانصاري قال اخبرتني عمرو بنت عبدالرحمن - [00:14:40](#)

سمعت عائشة ابنته تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدة ولا نرى الا لانه الحج اي لا يذكرون عمرة ولا يرون عمرة. فلما دنون من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لمن مع الهدي بل لم - [00:15:00](#)  
يكن معه هديه اذا طاف بالبيت وسعى ان يحله. قالت عائشة فدخل علينا يوما دحري جناح البقر فقلت ما هذا؟ قالوا  
دح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر. اذا النبي دحر منه - [00:15:20](#)

مئة بذنة عن نفسه. واشرك علينا معه. ونحر عن ازواجه البقر. وازواجه كن ممتنعات كن ممتنعات فكان البقر عنن كانت ممتنعة منهن  
فعائشة كانت ممتنعة وكذلك غيرها بالازواج النبي كنا ممتنعات حتى حفصة كان اكثرا النساء ممتنعات مع النبي صلى الله عليه وسلم  
[فنحر عن - 00:15:40](#)

ازواجه البقر اما بقرة واحد والبقرة تكون عنكم؟ عن سبعة. فنحر بقرة عن سبعة من النساء صلى الله عليه وسلم. قال يحيى هذا  
الحديث القاسم محمد فقال اتكل والله بالحديث على وجهي ومراد مالك بهذا الحديث متى انه نحر يوم - [00:16:10](#)  
ولم يدحر قبل ذلك. قول الشافعي يقول يدحر حتى باول الحجة. يقول ليس ب صحيح. انما النحر ان يبلغ له ومحله هو هو مكة ووقته  
هو يوم الدحر. فلا يجوز ان ينحر هديه قبل يوم النحر. قال ما لك عن نافع ابن عمر - [00:16:30](#)

عن الحق صوم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ فقال اني لبتد وقلدت هدي فلا احل  
حتى انحر. الحين في الصحيحين الذي قبل ايضا في الصحيحين. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:16:50](#)  
بدأ رأسه وتلميذ الرأس ولি�صبه ان يجعله صمغا اما صمغا او عسل حتى لا يتطاير ولا يشعث. واذا لبد المسلم شعره فالسنة ان يحلق.  
السنة ان يحلق ولا يقصر. وقال بعضهم بالوجوب لكن الصحيح انه ليس بواجب وانما السنة هو - [00:17:10](#)  
ان يقص شعر رأسه يعني السودان يحلق شعر رأسه يرحمك الله. فهذا هو السنة ان ان يحلق شعرا يتلبد ايضا قالت قال وقلدت هدي  
فلا احل حتى انحر. قال بعض العلماء وهذا دليل ان التحلل ايضا يكون - [00:17:30](#)

وهذا ليس ب صحيح وان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل التحلل الاول الا بعد ان نحر هديه لان هناك تحولات التحول  
الاول يكون برببي جبرة العقبة ويكون ايضا بنحر هديه. فالنبي لما رمى ماذا فعل؟ دحر - [00:17:50](#)  
فلما نحر ماذا فعل؟ حلق ثم اغتسل وتطيب فكان تحلله الاول بعد نحره بعد نحره لان الحلق هو علامة التحلل. فاذا رمى ونحر تحلل.  
وهل النحر يدخل في الثالث الاربعة؟ قال - [00:18:10](#)

قال ذلك بعض العلماء وال الصحيح ان المراد بالثلاثية ان يرمي جمرة العقبة او ان يطوف بالبيت اذا ان يطوف او يرمي او ينحر قالوا  
هذا الثالثة فعل اثنين من الثالث فانه يحل فهذا ما قاله جماعة من الفقهاء وهو قول عمر بن الخطاب - [00:18:30](#)  
الله تعالى عنه وابن عمر لكن نقول الصحيحة اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء اما كيف يحل له؟ فعلى هذا  
يقال السنة السنة هو اذا رمى لم يدحض. ثم بعد نحره يحلق يحلق فاذا - [00:18:50](#)

حلقة فقد تحلل التحلل الاول. قال ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحر بعض هديه  
بيده ونحر غيره بعضا. الحديث هذا مرسى هذا الحديث مرسى بهذا الاسناد - [00:19:10](#)  
قال في عبد البر رحمة الله تعالى في هذا الحديث قال هكذا قال يحيى عن مالك عاد علي وتابعه القعدي فجاء العلي ابو بكر كما روى  
يحيى ورواه ابن بكر وسعيد ابن عفيف وابن القاسم وعبد الله بن نافع وابو مصعب والشافعي فقالوا في عن مالك عن جعفر - [00:19:30](#)

عالجابر وارسلوا لوهب العبد ما لك عن جعفر الحديث. ولم يقع الجابر ولا عاد علي والصواب ادنى وعن جابر ويسعد علي. الصواب  
وعن جابر وليس كما في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ستين بذنة ونحر عليه - [00:19:50](#)  
ما غير اي ما بقي. فهذا هو الصواب. الحديث علي جاء بالطريق النبي ليلي طريق النبي ليلي عن علي رضي الله تعالى عنه. فالحديث  
عن جابر وليس عن علي هذا الاستاذ هو عن جابر وليس عن علي رضي الله - [00:20:10](#)

قال وحدثني قال مالك عن نافع ابن عمر قال نذر بذنة فانه يقلدها نعليه. ويشعرها ثم ينحرها عند البيت. او بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر - 00:20:30

من الابل او البقر فلينحرها فلينحرها حيث شاء. هذا الاثر صحيح وابن عمر هنا يفرق بين البدنة وبين من بهيمة الانعام. فيرى ان من من نذر بذنة وهي الابل فانه يقلدها بنعليه. وتقلیدها بنعليين - 00:20:50

ان يربط في عنقها بعليه يربط دعليه ويجعلها على عنق البهيمة على عنق البدنة ويشعرها في سبابها الايسر يجرح سبابها الايسر حتى يسيل الدم. هذا هو الاشعار. اذا التقلید هو ان يقلدها الدعلیب. والاشعار هو ان - 00:21:10

يسأل ان يجرحها في سبابها الايسر والتجليل ان يجعلها بكسوة يتصدق بها عند درها. قال ثم يدحرها عند البيت فجعل ابن عمر الابل ترهق البيت او في بلال. فليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الابل او البقر اذا البدر ايش - 00:21:30

البدلة هي الناقة. ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء. الاصل البدنة قول البدلة هنا المراد بها ما كامل الابل. فهنا هنا اشكال. قالوا بل نذر جزورا من الابل او البقر بل - 00:21:50

ضاحيت شاء فيحبى القول والبدنة انها الناقة والجزور يحمل على ذكور الابل على آما شابه ذلك قال في التفريق بين الجزور في هذا فيه شيء من قال هنا قال ابعد وقال بعمر ابن ابي - 00:22:10

جعل ابن عمر البدين كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء انه يهدى للبيت العتيق. يراد بذلك مساكين اهل مكة اصبح الهدي يقصد الهدي الذي يهدى لمكة وليس المراد به ما يكون جبرانا او شكرانا يعني لا - 00:23:30

قبل التمتع او دبل القران فيقول المراد بقول من نذر بذنة اي هديا لمكة وليس لاجل النسك فالنذر يكون مراد ابن عمر بقوله من نذر بذنة اي نذر ان يتقرب هدي لمكة اي يتقرب الى رجل بان يذبح - 00:23:50

مكة هدي دون ان يكون هناك نسك فاين يذبح ذلك؟ قال يذبحه عند البيت. وان بمنع يوم النحر قال عند البيت وبين يوم النحر ليس لها محل هناك هذا اذا كان في حج ولم يكن الدم عليه واجب وانما اراد كالمفرد مثلا - 00:24:10

البوفد ليس عليه دم واجب. فان تطوع لله بهدي او نذر يذبح هديه في في موسم الحج. قال ابن عمر يذبحه عند البيت او في واما اذا نذر جزورا من الابل فلينحرها حيث شاء. والبقر - 00:24:30

قال هدي قال ابن عمر جعل بين عمر البدين كالهدي والهدي لا خلاف العلماء انه يهدى للبيت العتيق يراد بذبح ساكين مكة والهدي سنته ان يقلد ويشعر وينحر اذ قال لله علي بذنة فهو كمن قال لله علي هدي - 00:24:50

واما اذا قال جزورا فانه اراد اطعام لحم مساكين موضعه او ما يرى من الموضع. بمعنى انه كأنه اراد ابن عمر بهذا جزورا اي اراد يتصدق بلحمه. واما البدنة فاراد بها مساكين الحرام - 00:25:10

فقط. والا هو البدين هي والجذور هي البطن هي الابل. فيكون معنى ان المراد هي الابل الجذور ايضا هي الابل لا اشكال في ذلك لكنه رأى التفريق بينهما ان هذا كمن نذر ان يهدى الحرم والآخر من نذر - 00:25:30

ان يطعم اهل الحرم من نقص هذا البيت فانه يذبحه عند البيت او عند البدع بل قصد ان يطعم اهل الحرم فهي الحر حيث شاء حيث شاء حيث معنى انه جزور اراد به اللحم. هذا يعني بمعنى انه قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اذا - 00:25:50

تفريق ابن عمر انه بنية الناحر اذا اراد بذلك وقال اذا اذا وقلدها فالمراد بها اي شيء مكة يراد بها الحرم فيكون بمنزلة الهدي والهدي يذبح اما في البيت او في عند البيت او عند بلال او اذا لاحى جزورا مطلقا - 00:26:10

ليس لاجل هدي فيذبح بالي مكان لان المراد ايش؟ ان يتصدق زورا من الابل فلينحرها حيث شاء يعني تفريق الان عند من جذر بذنه من جهة تسمية البدين لا تراد الا شيء الا بالهدي واضح كأنه يقول من نذر - 00:26:30

هديا من نذر يعني مراده الهدي ايش؟ بذنه من نذر بذنة فهذا يلزم الاشعار والتقلید وان تنحر عند البيت او في مني. ومن نذر مثل الشخص انه قال علي ان اذبح لله جزور. نعم. او اذبح بقرة. اذا سماها بذنة اصبحت - 00:26:50

هدي هدي فيها الزب ما يلزم الهدي واما اذا قال نجرا نذبح لله جزورا نعم فانه يذبح حيث شاء نعم يذبح في الطايف يذبحه في

الرياض يذبح تحت اي مكان لان المراد هو ان يذبح نوع فمراد ابن عمر انه اذا نذر بذنة فان معناها هدية والهدي - 00:27:10

لا يذبح الا في مكة. واضح هذا مراده رضي الله تعالى عنه. والا البذلة تطلق على الابل والجسد ايضا يطلق على الابل. على الابل. فيكون التفريق جهة ان البذلة هي الهدي والجزور لا يطلق على الهدي هذا مراد رضي الله تعالى عنه قال مالك عليه الشافعي رضي الله عن اباه كان - 00:27:30

يدحر بذله قياما. وهذا هو السنة كما فعل ذلك رضي الله تعالى عنه. قال ذلك لا يجوز لاحد هذا مذهب مالك. ما هو مذهبه قال لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه لا في عمرة ولا في حج رمي ثم ثم - 00:27:50

ثم يحلق. لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحره. ولا ينبغي لاحد ينحر قبل الفجر. اذا جعل ابن عمر وقت النحر بعد الفجر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التبت. وال الصحيح ان لبس الثياب يجوز قبل - 00:28:10

الفجر فالمتجل الذى تعجل وربى جمرة العقبة من الليل يجوز له ان يتحلل ان يتحلل في رمي جبهة العقبة. ويجوز له ايضا يجوز له اذا اذا رمي جمرة العقبة وآآ - 00:28:30

وكذلك لبس ثيابه يجوز بعد الفجر يذبح مباشرة. ويقول يوم الدحر لان يوم النحر هو يوم العيد. ويبتدا وقت ده حر بطلع الفجر الصادق بطلع الفجر الصادق. فهذا هو السنة. قال مالك قال ابو عبد قال ابن - 00:28:50

في مسألة قال لا خلاف يأتي بين العلماء ان جمرة العقبة انما ترمى ضحى يوم النحر. وتمام حلها اول الحلم والقاء التبت كله وقد تقدم القول في قبل الفجر وبعد الفجر موضعه. واعمال الدحر كلها جائزة فيها التقديم والتأخير لما نذكر - 00:29:10

بلكم الخلاف في موضع ان شاء الله تعالى. بمعنى انه قال لا خلاف عند البر لا خلاف فيه بين العلماء عند جمرة العقبة عندما ترمى ضحى. وال الصحيح يجوز رميها قبل الضحى ويجوز رميها قبل طلوع الشمس على الصحيح من اقوال اهل العلم. واما لبس الثياب فاذا رضيت جاز لك ان تلبس الثياب ولو - 00:29:30

الليل واما النحر فانك تنحر بعد طلوع الفجر الصادق. اذا طلع الفجر الصادق وقد رمي قبل ذلك جاز لك ان تنحر في المنطقة قال ان مالك يبدو انه اخذ من الاية الكريمة - 00:30:00

آآ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي كله. نعم. طيب ما في اشكال. قال وهو محله محله قيل البيت واضح المحسن كيف يفعل؟ واضح هذا الاشكال المحشر ايه النبي صلى الله عليه وسلم حلقة؟ حلقة في الحديبية ماذا به؟ بعد ما ذبح بحلق ثم - 00:30:20

دبحني مكاني حلقة ذبحت نعم ذبح ثم حلق ولكن ذبحوا ايه؟ في محله قبل يوم من الهدي محله محلي وقتها هي وقت واي شيء بالاحصار وقته الاحصاء. ولا شك ان ان - 00:30:50

حل الهدي ان يبلغ البيت فاذا حول بينه وبين البيت ذبحه في المكان الذي هو فيه. المنطقة يعني ايه فقال عندي مسألة طارق حسين اه قل لي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه - 00:31:10

وسلم بدأ في نحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النهب فلا يخلو ان يقدم الحلاق خطأ وجهلا وعمدا او قصدا. فان كان ذلك خطأ وجهلا فلا شيء عليه. رواه ابن حبيب عن ابي القاسم وهو المشهور من مذهب مالك. هم. وقال ابن - 00:31:30

ما جشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وجه القول الاول ما روي ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر ولم اشعر احسن اليك مدام اشهر احسن اليك احسن اليكم لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج وهذا الصحيح في القول الثاني كما - 00:31:50

خذ اذهب احمل الشكل ولا حرج عند مذهب احمد له قوي انه بطريقة الا مذهب مذهب مالك نعم نعم اذا كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. وال الصحيح انه قال افعل ولا حرج. ويفعل المراد بـ اي شيء المستقبل - 00:32:10

افعل ولا حرج اي حتى لو فعلت المستقبل فلا حرج عليك في ذلك. ولذلك يقول ابن عباس ما سئل عن شيء قدم ولا اخر قال افعل ولا

خرج ولا حرج. فالصحيح من اقوال اهل العلم انه لو قدم الحلقة على البحر فلا شيء عليه. ولو كان - [00:32:30](#)  
ولو كان عالما لا شيء لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم نقف على الحلقة - [00:32:50](#)